

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1555

السنة 66

15 ابريل 2024

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

مقرر رقم 0934 يلغى ويحل محل المقرر رقم 540 الصادر بتاريخ 7 يونيو 2023 المحدد
لقواعد تنظيم وسير عمل آلية تنفيذية نزاعات المسابقات الوطنية.....
204.....

نصوص تنظيمية
10 أكتوبر 2023

وزارة العدل

مرسوم رقم 209-2023 يحدد صلاحيات وزير العدل وتنظيم الإدارة المركزية
لقطاعه.....
205.....

نصوص تنظيمية
25 ديسمبر 2023

وزارة الدفاع الوطني

| نصوص مختلفة | |
|----------------|--|
| 28 مارس 2022 | مرسوم رقم 033-2022 يقضي بترقية طالب ضابط عامل إلى رتبة ملازم من الجيش الوطني..... 213..... |
| 10 مايو 2022 | مرسوم رقم 071-2022 يقضي بترقية طالب ضابط طيار إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي..... 213..... |
| 10 مايو 2022 | مرسوم رقم 072-2022 يقضي بترقية طلبة ضباط بحريين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري..... 213..... |
| 10 مايو 2022 | مرسوم رقم 073-2022 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل..... 214..... |
| 15 يونيو 2022 | مرسوم رقم 112-2022 يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية..... 214..... |
| 06 ديسمبر 2022 | مرسوم رقم 198-2022 يقضي بترقية طلبة ضباط بحريين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري..... 214..... |
| 20 ديسمبر 2022 | مرسوم رقم 208-2022 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية..... 214..... |
| 28 ديسمبر 2022 | مرسوم رقم 210-2022 يقضي بتسريح ضابط من سجلات حضور الجيش العام..... 215..... |
| 28 ديسمبر 2022 | مرسوم رقم 212-2022 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول..... 215..... |
| 28 ديسمبر 2022 | مرسوم رقم 213-2022 يقضي بترقية طالبان ضابطان عاملان إلى رتبة ملازم من الجيش الوطني..... 215..... |
| 28 ديسمبر 2022 | مرسوم رقم 214-2022 يقضي بتسريح ضابط من الجيش الوطني..... 215..... |
| 28 ديسمبر 2022 | مرسوم رقم 215-2022 يقضي بترقية طالب ضابط عامل إلى رتبة ملازم من الجيش الوطني..... 215..... |
| 13 مارس 2023 | مرسوم رقم 053-2023 يقضي بترقية طالب ضابط بحري من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري..... 215..... |
| 13 مارس 2023 | مرسوم رقم 054-2023 يقضي بترقية طالبان ضابطان بحريان من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري..... 216..... |
| 13 سبتمبر 2023 | مرسوم رقم 157-2023 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل..... 216..... |

وزارة الداخلية واللامركزية

| نصوص مختلفة | |
|----------------|--|
| 06 ديسمبر 2022 | مرسوم رقم 199-2022 يقضي بترقية أحد عشر (11) طلبة ضباط عاملين من الحرس الوطني إلى رتبة ملازم..... 216..... |
| 24 يناير 2023 | مرسوم رقم 025-2023 يقضي بإحالة ضابط (01) من الحرس الوطني إلى فصيلة الاحتياط..... 217..... |
| 24 يناير 2023 | مرسوم رقم 029-2023 يقضي بإعفاء ضابط (01) من الحرس الوطني من الخدمة..... 217..... |
| 16 أكتوبر 2023 | مرسوم رقم 178-2023 يقضي بإحالة ضابط (01) من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية..... 217..... |
| 16 أكتوبر 2023 | مرسوم رقم 179-2023 يقضي بتسريح ضابط (01) من الحرس الوطني من الخدمة..... 217..... |

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

| نصوص تنظيمية | |
|----------------|--|
| 11 أكتوبر 2023 | مقرر رقم 0936 يقضي بإنشاء لجنة علمية للإشراف على جائزة رئيس الجمهورية لحفظ وفهم المتون المحظرية..... 218..... |

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية
08 سبتمبر 2023

مقرر مشترك رقم 0858 يحدد نسب الاشتراك وطرق الانتساب في الصندوق الوطني للتضامن الصحي (CNASS).....219.

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة
29 فبراير 2024

مقرر رقم 0222 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: "دار السلام CADS-CDD/ دار السلام/ الفرع/ باباكي/ ليراكنه".....219.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة
07 سبتمبر 2023

مقرر رقم 0851 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.....219.

وزارة الإسكان والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية
20 يوليو 2023
07 سبتمبر 2023

مقرر رقم 0723 يحدد مكونات ملف اعتماد المطور العقاري.....220.

مقرر مشترك رقم 0852 يقضي بتنظيم و سير عمل الهياكل المكلفة بإكمال برنامج إعادة تأهيل الأحياء العشوائية.....222.

3- إشعارات

4- إعلانات

المادة 6: تعتبر قرارات آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية خاضعة للقواعد والضوابط الناظمة للمسابقات الوطنية، وملزمة فيما لا يتعارض مع النصوص المعمول بها، وخاصة المرسوم رقم 98/022 الصادر بتاريخ 19 ابريل 1998 المتعلق بنظام مشترك للمسابقات الإدارية والامتحانات المهنية وتعديلاته، والمرسوم رقم 2014-060 الصادر بتاريخ 13 مايو 2014، المتضمن إعادة تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية للمسابقات، المعدل.

المادة 7: تحيل آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية إلى اللجنة الوطنية للمسابقات القرارات المبررة في شأن التظلمات المودعة لديها في أجل أقصاه سبعة أيام اعتبارا من تاريخ استلامها من طرف سكرتارية الآلية.

المادة 8: تمسك سكرتارية آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية من طرف ممثل قطاع الوظيفة العمومية.

المادة 9: يمكن لآلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية أن تستعين بدعم وأو خبرة أي شخص طبيعي أو معنوي تعتبر مساهمته ضرورية لأداء مهمتها.

المادة 10: يستفيد رئيس وأعضاء آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية من تعويضات تبعا لأعباء كل مسابقة تمت دراسة تظلمات منها، وذلك على النحو التالي:

- يستفيد الرئيس من تعويض يساوي التعويض المنحون لرئيس لجنة تحكيم المسابقة محل التظلمات؛
- يستفيد الأعضاء من تعويض يساوي التعويض المنحون لعضو لجنة تحكيم المسابقة محل التظلمات.

المادة 11: تتکفل اللجنة الوطنية للمسابقات بالتعويضات وتوفير الأدوات والمستهلكات الضرورية لسير عمل الآلية.

المادة 12: تصادق الآلية على نظامها الداخلي بالتنسيق مع اللجنة الوطنية للمسابقات، ويتم اعتماده بموجب مقرر صادر عن الوزير الأول.

المادة 13: يحل هذا المقرر ويلغى أحكام المقرر رقم 540 الصادر بتاريخ 7 يونيو 2023.

المادة 14: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعليمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0934 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2023 يلغى
ويحل محل المقرر رقم 540 الصادر بتاريخ 7 يونيو
2023 المحدد لقواعد تنظيم وسير عمل آلية تسوية
نزاعات المسابقات الوطنية.

المادة الأولى: تطبقا لترتيبات المادة 15 مكررة من المرسوم رقم 068-2023 الصادر بتاريخ 10 إبريل 2023، المعجل والمكمel لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2014-060 الصادر بتاريخ 13 مايو 2014، المتضمن إعادة تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية للمسابقات، يلغى هذا المقرر و يحل محل المقرر رقم 540 الصادر بتاريخ 7 يونيو 2023 المحدد لقواعد تنظيم و سير عمل آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية.

المادة 2: تعتبر آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية جهازا خاصا يتبع للوزير الأول، ويكلف بمعالجة الطعون الناتجة عن تنظيم مسابقات ولوح المناصب العمومية للدولة.

المادة 3: يغطي مجال تدخل هذه الآلية كافة مسابقات ولوح الوظيفة العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والكيانات غير الخاضعة لمدونة الشغل وللاتفاقية الجماعية.

المادة 4: تحيل اللجنة الوطنية للمسابقات تظلمات المترشحين إلى آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية، وتستقبل الآلية عند الاقتضاء الطعون ابتداء من نشر الإعلان الرسمي الفاتح لإيداع ترشحات المتسابقين. تكون أنواع التظلمات القابلة للاستلام محل قرار متخذ بعد تشاور بين اللجنة الوطنية للمسابقات وآلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية.

المادة 5: تعقد آلية تسوية نزاعات المسابقات الوطنية اجتماعاتها لمعالجة التظلمات بالتزامن مع تنظيم كل مسابقة عند نشر الإعلان الرسمي الفاتح لها، بناء على استدعاء من رئيسها، وتنفذ الآلية قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 209-2023 صادر بتاريخ 25 دجنبر 2023 يحدد صلاحيات وزير العدل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

- المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون؛
- مكفيين بمهام؛
- ثمانية (8) مستشارين فنيين؛
- ثلاثة (3) ملحقين بالديوان.

1- المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون

المادة 5: تكلف المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون بمهمة شاملة ودائمة لتفتيش محاكم النظام القضائي باستثناء المحكمة العليا وبأية مهام أخرى يسندها إليها وزير العدل في إطار صلاحياته. يحدد تنظيم وسير المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون بموجب مرسوم.

2- المكلفوون بمهام

المادة 6: يخضع المكلفوون بمهام للسلطة المباشرة للوزير ويتعهد إليهم بأي إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها إليهم.

3- المستشارون الفنيون

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير ويعدون الدراسات والمذكرات والآراء والمقترنات وملخصات الملفات التي يسندها إليهم ويضم المستشارون:

- مستشارا مكلفا بالشؤون القانونية ويتمتع بصلاحيات دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدتها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- مستشارا مكلفا بالنفاذ إلى العدالة وبالاتصال؛
- مستشارا مكلفا بالشؤون الجنائية؛
- مستشارا مكلفا بالسياسة الجنائية والدعوى العمومية؛
- مستشارا مكلفا بحقوق الإنسان وإدارة السجون وإعادة الإدماج؛
- مستشارا مكلفا بالحماية القضائية للطفل والنوع؛
- مستشارا مكلفا بالتحول الرقمي والعصري؛
- مستشارا مكلفا بالتعاون والمتابعة والتقييم.

4- الملحقون بالديوان

المادة 8: يعهد إلى الملحقين بالديوان الذين هم برتب رؤساء مصالح بالمهام التنفيذية التي يسندها إليهم الوزير.

يكلف أحد الملحقين بالديوان بالشؤون الخاصة بالوزير وعلى وجه الخصوص تنظيم مقابلاته وبروتوكوله وتقلداته.

- ويساعده إثنان من رؤساء الأقسام:
- قسم البريد السري؛
 - قسم الأمن الخاص.

ثانياً: الأمانة العامة

المادة 9: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير. وتتكلف بتنسيق أنشطة جميع

المادة الأولى: تطبقا لترتيبات المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة البنى الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير العدل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير العدل في إعداد وتنفيذ السياسة القضائية وإدارة القضاء. وعلى هذا الأساس يتمتع بالصلاحيات التالية:

- حفظ ختم الدولة؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقانون المدني والقانون الجنائي والقانون التجاري والتنظيم القضائي والقضاة وأعوان القضاء؛
- المساهمة في إعداد مشاريع نصوص القانون العام، والستوري، والاقتصادي والمالي؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحول الرقمي الإدارة القضائية وإدارة السجون وعصرتها؛
- تدوين القانون القضائي؛
- دراسة وإعداد ومتابعة الإصلاحات القضائية؛
- إدارة المحاكم وتسيير عمال القضاء؛
- مراقبة الشؤون الجنائية والجنائية؛
- إعداد وتنفيذ السياسة الجنائية ومراقبة ممارسة الدعوى العمومية؛
- إدارة السجون وإعادة الإدماج؛
- تطبيق العقوبات وفحص طلبات الحرية المشروطة وطلبات العفو والمسائل المتعلقة بالعفو العام؛
- المسائل المتعلقة بالجنسية والخيارات والتجنيس؛
- إعداد وتنفيذ سياسة النفاذ إلى العدالة والمساعدة القضائية؛
- إعداد وتطبيق الاتفاقيات الدولية في المجال القضائي؛
- التعاون القانوني والقضائي؛
- السياسة القضائية المتعلقة بالأسرة والطفولة.

المادة 3: تضم الإدارة المركزية لوزارة العدل:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

أولاً: ديوان الوزير

المادة 4: يضم ديوان الوزير:

تحدد تشكيلة وسير عمل خلية النوع بمقرر صادر عن الوزير.

❖ **مصلحة الاستقبال والتوجيه**

المادة 14: تتولى مصلحة الاستقبال والتوجيه استقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه. وتضم قسمين (2):

- قسم الاستقبال؛
- قسم التوجيه.

❖ **مصلحة السكريتارية المركزية**

المادة 15: تتولى مصلحة السكريتارية استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد وال الصادر عن الوزارة وكذا الاستنساخ وتضم قسمين (2):

- قسم البريد؛
- قسم الاستنساخ.

❖ **مصلحة الترجمة**

المادة 16: تتمثل المهمة الدائمة لمصلحة الترجمة في ترجمة وثائق عمل الوزارة. وعلى هذا الأساس تقوم بما يلي:

- ضمان واسناد ترجمة المراسلات والنصوص والدراسات والتقارير والمذكرات والقرارات القضائية والمطبوعات والاستثمارات والسجلات، الخ،

▪ السهر على مراقبة نشاط المترجمين الفوريين والخدمات المرتبطة بالترجمة.

تضم مصلحة الترجمة قسمين (2):

- قسم الترجمة؛
- قسم ترجمة اللغات الوطنية.

❖ **مصلحة الأرشيف والوثائق الإدارية**

المادة 17: تتولى مصلحة الأرشيف والوثائق الإدارية إعادة تشكيل وتنظيم الأرشيف الإداري للوزارة وحفظه بشكل جيد. وتضم قسمين (2):

- قسم الأرشيف؛
- قسم التوثيق.

❖ **كتابات المحاكم**

المادة 18: يتمتع رؤساء كتابات الضبط في محاكم الاستئناف برتبة وامتيازات مديرین جهويین ويکلفون في دوائر اختصاصهم بإدارة الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف هذه المحاكم، وذلك تحت إشراف رؤساء تلك المحاكم.

يتمتع رؤساء كتابات الضبط في محاكم الولايات برتبة وامتيازات رؤساء مصالح. ويکلفون في دوائر اختصاصهم بإدارة الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف هذه المحاكم، وذلك تحت إشراف رؤساء تلك المحاكم.

يُعين رؤساء كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف ومحاكم الولايات بمقرر صادر عن وزير العدل. يحدد تنظيم وسير عمل كتابات الضبط في المحاكم والنيابات بمقرر صادر عن وزير العدل.

مصالح القطاع حيث تتأكد من حسن سيره. وتدار من طرف أمين عام. وتتألف من:

- الأمانة العامة؛
- الهيأكل والمصالح الملحقة بالأمين العام.

1- الأمين العام

المادة 10: يقوم الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة بموجب المادة 9 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993. وخاصة:

- إنشاء وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسخير المصادر البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع؛
- تحضير الملفات المبرمجة في جدول أعمال مجلس الوزراء بالتعاون مع المكافئين بالمهام والمستشارين الفنيين والمديرين، والقيام في نفس الظروف بتنسيق وصياغة موقف الوزارة بما يتماشى مع مواقف القطاعات الأخرى أمام مجلس الوزراء؛
- مراقبة وعرض المستندات المقدمة لتوقيع الوزير؛
- تسخير بريد وأرشيف الوزارة.

2- الهيأكل والمصالح الملحقة بالأمانة العامة

المادة 11: تلحق بالأمانة العامة هيأكل والمصالح التالية:

- ❖ خلية الاتصال؛
- ❖ خلية النوع؛
- ❖ مصلحة الاستقبال والتوجيه؛
- ❖ مصلحة السكريتارية المركزية؛
- ❖ مصلحة الترجمة؛
- ❖ مصلحة الأرشيف والوثائق الإدارية؛
- ❖ كتابات المحاكم.

❖ **خلية الاتصال**

المادة 12: تكلف خلية الاتصال بالتعريف على نطاق أوسع بنشاط الوزارة وبدفع ديناميكيّة داخل الفاعلين في النظام القضائي.

مسؤول خلية الاتصال له رتبة مدير مساعد. تحدد تشكيلة وسير عمل خلية الاتصال بمقرر صادر عن الوزير.

❖ **خلية النوع**

المادة 13: تكلف خلية النوع بالتنسيق والإشراف ومتابعة وتقدير مأسسة النوع، وتحدد صلاحياتها وطرق سير عملها وفق ترتيبات المرسوم رقم 080-2017 الصادر بتاريخ 07 يونيو 2017، المتضمن إنشاء وتشكيل وصلاحيات تسخير آلية لتنسيق وتجهيز ومتابعة الاستراتيجية الوطنية لمأسسة النوع.

- تسيير نشاطات التعاون المؤسسي والدولي.
- تدار مديرية الشؤون الإدارية من طرف مدير وتتألف من مصلحتين (2):

 - مصلحة المصادر البشرية وتضم قسمين (2):
 - قسم التسيير الإداري والإحصاءات؛
 - قسم التكوين والتدريب.
 - مصلحة الوسائل العامة وتضم قسمين (2) :
 - قسم العقارات والأشغال؛
 - قسم اللوجستيك.

(3) مديرية أمن مؤسسات السجون

المادة 23: تتمثل مهمة مديرية أمن مؤسسات السجون في السهر على أمن هذه المؤسسات. وعلى هذا الأساس تكلف بما يلي:

- تسيير المعتقلين؛
- منع عمليات الهروب؛
- الأمن وحفظ النظام في مؤسسات السجون؛
- جمع واستغلال ونشر وحفظ البيانات المتعلقة بأمن مؤسسات السجون والخدمات في السجون؛
- تحديد المخاطر وتصنيف مؤسسات السجون والسجناء أمنياً؛
- تحديد التوجهات في المجال الأمني والأصول العقارية والتجهيزات بالتنسيق مع مديريات الشؤون الإدارية وإعادة الإدماج؛
- تحديد القواعد المتعلقة بسرعة المؤسسات السجنية ونظام الاعتقال؛
- تحديد طرق تنفيذ وتفريذ قرارات القضاء السالبة للحرية أو الرامية إلى الحد منها وكذا مسارات الاعتقال وتنفيذ العقوبة؛
- منع أعمال العنف في المؤسسات والمصالح السجنية؛
- تحديد الممارسات المهنية في المجال الأمني والتدخل لحفظ الأمن والمراقبة ونقل السجناء والاستخراجات القضائية والصحية.
- تدار مديرية أمن مؤسسات السجون من طرف مدير وتضم مصلحتين (2):
- مصلحة تسيير عمليات الاعتقال التي تضم قسمين (2):
 - قسم نظم الاعتقال والتوجيه؛
 - قسم معاملة نزلاء السجون.
- مصلحة الأمن الداخلي لمؤسسات السجون التي تضم قسمين (2):
 - قسم الوقاية والإبلاغ؛
 - قسم التجهيزات الأمنية.

(4) مديرية إعادة الإدماج

المادة 24: تتمثل مهمة مديرية إعادة الإدماج في إعداد وتنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء من أجل منع العود.

وعلى هذا الأساس، تكلف بما يلي:

ثالثا: المديريات المركزية

- المادة 19:** المديريات المركزية في وزارة العدل هي:

 - المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛
 - مديرية الشؤون الجنائية والغفو؛
 - مديرية الشؤون المدنية والختم؛
 - مديرية الحماية القضائية للطفل؛
 - مديرية الدراسات والتشريع؛
 - مديرية المصادر البشرية؛
 - مديرية الشؤون المالية والبني التحتية والتجهيزات؛
 - مديرية التعاون والتعاون القضائي البيني؛
 - مديرية الرقنة والابتكار التكنولوجي.

أ: المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

المادة 20: تدار المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من طرف مدير عام يساعد مدير عام مساعد وتنضم:

- المصالح الملحقة بالمدير العام؛
- مديرية الشؤون الإدارية؛
- مديرية أمن مؤسسات السجون؛
- مديرية إعادة الإدماج؛
- المديريات الجهوية لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛
- مؤسسات السجون وإعادة الإدماج.

1) المصالح الملحقة بالمدير العام

المادة 21: تتحق بالمدير العام المصالح ذات الطابع العام والشمولي للمهام الموكلة إليها، وتشمل:

- **مصلحة الرقابة:** وتتكلف بمهمة عامة لرقابة ومطابقة المؤسسات السجنية، وتقوم بجميع مهام الرقابة أو التحري التي يطلبها منها المدير العام؛
- **المصلحة المالية:** وتتكلف بإعداد مشروع الميزانية وبمسك المحاسبة.

2) مديرية الشؤون الإدارية

المادة 22: تتمثل مهمة مديرية الشؤون الإدارية في تصور الوسائل الضرورية لسير إدارة السجون وإعادة الإدماج بشكل عام وتتكلف على هذا الأساس بما يلي:

- تحديد الاحتياجات من المصادر البشرية والوسائل المادية؛
- إعداد مشاريع الاكتتاب وتحويل وتكوين الأفراد العاملين في المؤسسات السجنية ومتابعة مساراتهم المهنية وترقياتهم؛
- تصميم مشاريع البنى التحتية والأشغال الضرورية بالتنسيق مع المديريات المكلفة بأمن السجون وإعادة الإدماج؛
- تحديد وتزويد المؤسسات السجنية بالوسائل المادية اللازمة لحسن سيرها؛
- مسک وتحيين الإحصاءات السجنية؛
- تنفيذ الدراسات والبحوث المتعلقة بإدارة السجون وإعادة الإدماج؛

- قسم تسيير الاعتقال؛
- قسم الشراكة وإعادة الإدماج.

ب: مديرية الشؤون الجنائية والغفو

- المادة 27:** تتتكلف مديرية الشؤون الجنائية والغفو بالسياسة الجنائية. وتمثل مهمتها في اقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة بما يلي:
- تحسين سير القضاء الجنائي؛
 - احترام المعايير في مجال القضاء الجنائي؛
 - مراقبة ومتابعة الدعوى العمومية؛
 - ممارسة الصلاحيات المخولة لوزير العدل وللسلطات القضائية في مجال توجيه ومراقبة الشرطة القضائية والإشراف عليها؛
 - تنفيذ العقوبات في حدود صلاحياتها؛
 - النظر في العرائض ذات الطابع الجنائي واقتراح الإجراءات الواجب اتباعها؛
 - المشاركة فيما يخصها بتحضير اتفاقيات التعاون القضائي في المجال الجنائي ومتابعة تنفيذها؛
 - دراسة ملفات الحرية المنشروطة وطلبات العفو؛
 - مسک السجل المركزي للسوابق العدلية.
- تدار مديرية الشؤون الجنائية والغفو من طرف مدير يساعد مدير مساعد. وتضم مصلحتين (2):
- مصلحة القضاء الجنائي وتضم ثلاثة (3) أقسام:
 - قسم المحاكم الجنائية والنيابات؛
 - قسم إسناد صفة ضابط شرطة قضائية؛
 - قسم طلبات العفو والطعون.
 - مصلحة السجل المركزي للسوابق العدلية وتضم قسمين (2):
 - قسم سجل السوابق العدلية؛
 - قسم مراجعة العقوبات.

ج: مديرية الشؤون المدنية والختم

- المادة 28:** تتمثل مهمة مديرية الشؤون المدنية والختم في:
- متابعة نشاط المحاكم التي تبت في المجال المدني والتجاري والإداري والاجتماعي والتحكيم وكذلك مكاتب المساعدة القضائية؛
 - متابعة نشاط كتابات الضبط والمهن القانونية والقضائية؛
 - دراسة واقتراح أي إجراء ضروري لحسن إدارة القضاء في المجال الذي يخص المديرية؛
 - السهر على تنفيذ قرارات العدالة في حدود صلاحياتها؛
 - فحص الطلبات وتحضير ملفات الجنسية؛
 - مراقبة تنفيذ القواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة على أعون القضاء؛
 - ممارسة الصلاحيات المحددة بموجب التشريع والتنظيم في مجال ختم الدولة.
- تدار مديرية الشؤون المدنية والختم من طرف مدير يساعد مدير مساعد وتتألف من أربع (4) مصالح:
- مصلحة القضاء المدني؛

- تحديد أساليب التكفل الاجتماعي وتربيويا بالنزلاء والوسائل اللازمة لذلك؛
 - تحضير وتنفيذ ومتابعة اتفاقيات الشراكة؛
 - النهوض بسياسة إعادة الإدماج في مجالات تشغيل وتكوين النزلاء؛
 - متابعة النشاطات المتعلقة بصحة النزلاء بالتنسيق مع مصالح وزارة الصحة؛
 - تنسيق نشطات كتابات ضبط السجون ومراقبة سير هذه الأخيرة؛
 - تسجيل المركزي للنزلاء.
- (4) مصالح:
- مصلحة السياسات الاجتماعية والتربوية وتضم قسمين (2):
 - قسم برامج إعادة الإدماج؛
 - قسم سياسات الشراكة.
 - مصلحة الصحة وتضم قسمين (2):
 - قسم التغذية؛
 - قسم الصحة.
 - مصلحة تكوين وتشغيل السجناء وتضم قسمين (2):
 - قسم التكوين؛
 - قسم التشغيل.
 - مصلحة متابعة تنفيذ العقوبات وتضم قسمين (2):
 - قسم السجل المركزي للسجيناء؛
 - قسم تغريد العقوبات.

5) المديريات الجهوية لإدارة السجون وإعادة الإدماج

- المادة 25:** تتولى المديريات الجهوية لإدارة السجون وإعادة الإدماج مهام الإدارة العامة للسجون وإعادة الإدماج على مستوى ولاية واحدة أو أكثر وتدار من طرف مديرين جهويين.
- تنشأ مديرية جهوية لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمقر كل محكمة استئناف. ويغطي الاختصاص الترابي، لكل مديرية من المديريات الجهوية لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مؤسسة واحدة أو أكثر من مؤسسات السجون وإعادة الإدماج. ويحدد بمقرر صادر عن وزير العدل.
- تضمن المديرية الجهوية لإدارة السجون وإعادة الإدماج ثلاثة (3) مصالح:
- مصلحة كتابة ضبط السجون؛
 - مصلحة أمن المؤسسات؛
 - مصلحة إعادة الإدماج.

6) مؤسسات السجون وإعادة الإدماج

- المادة 26:** تدار مؤسسة السجون وإعادة الإدماج من طرف رئيس مؤسسة برتبة رئيس مصلحة. وتضم أربعة (4) أقسام:
- قسم كتابة ضبط السجون؛
 - قسم المقتضد والمحاسبة؛
 - قسم المقتصد والمحاسبة؛

استقبال وفحص وتحضير ملفات اكتساب الجنسية والاحفاظ بها وفقدانها وإسقاطها ومتابعة المنازعات المتعلقة بها وكذلك تنفيذ القرارات المتخذة في هذا المجال.

تضم مصلحة الجنسية قسمين (2):

قسم التجنیس؛

قسم خيار وسقوط الحق في الجنسية.

المادة 32: مصلحة المساعدة القضائية وتتألف بـ:

- متابعة وجمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالتنفيذ إلى العدالة؛
 - متابعة نشاط مكاتب المساعدة القضائية؛
 - دراسة واستغلال قرارات مكاتب المساعدة القضائية واقتراح جميع الإجراءات المناسبة.
- تضم مصلحة المساعدة القضائية قسمين (2):
- قسم التنفيذ إلى القانون؛
 - قسم الإحصائيات.

د: مديرية الحماية القضائية للطفل

المادة 33: تتمثل مهمة مديرية الحماية القضائية للطفل في:

- مراقبة الإجراءات الخاصة بالأطفال المترافقين مع القانون؛
 - إعادة إصلاح ودمج الأطفال المترافقين مع القانون؛
 - تنسيق المسائل المتعلقة بقضاء الأحداث والتشاور بين الهيئات التي تتدخل في هذا المجال؛
 - تكوين أشخاص القضاء في مجال قضاء الأحداث؛
 - مراقبة الهيئات العمومية والخصوصية التي تستقبل الأطفال المترافقين مع القانون؛
 - التعاون مع مختلف المتدخلين في إطار قضاء الأحداث.
- تدار مديرية الحماية القضائية للطفل من طرف مدير وي ساعده مدير مساعد. وتضم مصالح مركزية ومصالح جهوية.

1- المصالح المركزية

تتألف الإدارة المركزية للحماية القضائية للطفل من مصلحتين (2):

- مصلحة مراقبة الإجراءات؛
- مصلحة إعادة الإصلاح والإدماج.

المادة 34: تكلف مصلحة مراقبة الإجراءات بما يلي:

- تقديم المساعدة القضائية للأطفال المترافقين مع القانون؛

- مراقبة الإجراءات القضائية المتعلقة بالقصر؛
- مراقبة المؤسسات العمومية والخصوصية التي تستقبل الأطفال المترافقين مع القانون؛
- السهر على تطبيق برامج متخصصة للأطفال المترافقين مع القانون.

- مصلحة أعون القضاء وختم الدولة؛
- مصلحة الجنسية؛
- مصلحة المساعدة القضائية.

المادة 29: مصلحة القضاء المدني وتتكلف بـ:

- متابعة نشاط المحاكم الذي يعود إلى مجال اختصاصها؛
- مراقبة تعين الدول المخلفين في المجال الاجتماعي؛
- فحص العرائض ذات الطابع المدني للمنتقاضين وتلخيصها واقتراح الإجراءات من أجل تسويتها؛
- المساهمة في تنفيذ جميع الدعوى في مجال القانون الدولي التي تهم مجال اختصاصها؛
- دراسة واستغلال الإصدارات الفصلية المتعلقة بأنشطة المحاكم المدنية واقتراح جميع الإجراءات المناسبة؛
- ضمان متابعة تنفيذ قرارات القضاء؛
- دراسة وتحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بقرارات القضاء.

تضم مصلحة القضاء المدني قسمين (2):

- قسم المحاكم المدنية؛
- قسم العرائض والدراسات.

المادة 30: يعهد إلى مصلحة أعون القضاء وختم الدولة بما يلي:

- متابعة النشاط ومراقبة سير كتابات الضبط؛
- تنظيم مهن أعون القضاء والمهن على مراقبة ممارستها ونشاطها وفقاً لقوانين ونظم المعمول بها؛
- المشاركة في إعداد شكل ومضمون السجلات الدلائل واستثمارات العقود وغيرها من المطبوعات الضرورية لسير نشاط المحاكم؛
- تحضير وإعداد قرارات اعتماد اللوائح النهائية للخبراء؛
- تسليم التراخيص الضرورية لتصميم أختام الدولة الجافة والسائلة وكذلك تكثيرها على المطبوعات والوثائق الإدارية والبطاقات المهنية وفقاً للنظم المعمول بها؛
- اقتراح عناصر سياسة تكوين أعون القضاء ومتابعة تنفيذها.

تضم مصلحة أعون القضاء وختم الدولة ثلاثة (3) أقسام:

- قسم ختم الدولة؛
- قسم كتابات الضبط؛
- قسم المهن القضائية.

المادة 31: مصلحة الجنسية ويعهد إليها بـ:

- تنسيق عمل النيابات العامة والمحاكم في مجال الحالة المدنية وخاصة فيما يتعلق بإعداد وإشهار وتحبيب عقود الحالة المدنية؛

- متابعة المنازعات في الوزارة؛
 - دراسة ومتابعة وتلخيص الفقه القانوني؛
 - تحليل البيانات المتعلقة بسير المحاكم وكذلك بمختلف أنواع الإجرام؛
 - إعداد أي تقرير أو حصيلة أو دراسة أو ملخص عن البيانات الإحصائية من أجل استغلالها من طرف المحاكم والمصالح المعنية.
- تضم مصلحة الدراسات قسمين (2):
- قسم الفقه القضائي والقانوني؛
 - قسم المنازعات.

- المادة 39:** تكلف مصلحة التشريع بما يلي:
- العمل على انسجام التشريع الوطني مع القواعد والstocks الدولية؛
 - تحديث القوانين والنصوص المتعلقة بنشاطات قطاع العدالة؛
 - دراسة وتحضير وإعداد مشاريع النصوص بالتعاون مع الهيئات المعنية وضمان برمجتها؛
 - المشاركة في إعداد الاتفاقيات.
- تضم مصلحة التشريع قسمين (2):
- قسم التدوين؛
 - قسم البرمجة.

- المادة 40:** تكلف مصلحة النشر بما يلي:
- تعليم القانون والوثائق والنشر القانوني؛
 - إعداد ونشر الإصدارات الدلائل القانونية.
- تضم مصلحة النشر قسمين (2):
- قسم الإصدارات القانونية والقضائية؛
 - قسم النشر.

- المادة 41:** يلحق بمديرية الدراسات والتشريع مركز الوثائق القضائية ويعهد إليه بإعادة تشكيل ذاكرة القضاء وتنظيم الوثائق القضائية وتوثيقها وضمان حفظها بشكل جيد. وعلى هذا الأساس، يتولى ما يلي:
- إنشاء وتسيير مكتبات ومراجع وثائقية من شأنها أن تساعد الهيئات في تنظيمها؛
 - جمع وترتيب وحفظ واستغلال الوثائق التابعة للقطاع؛
 - جمع واستغلال ونشر البيانات والإحصائيات المتعلقة بالنشاط القضائي وغير القضائي.
- يتمتع مسؤول مركز الوثائق القضائية برتبة مدير مساعد. تحدد تشكيلة وسير عمل مركز الوثائق القضائية بمقرر يصدر عن الوزير.

و: مديرية المصادر البشرية

- المادة 42:** تتمثل مهمة مديرية المصادر البشرية في:
- السهر على اكتتاب وضمان تسيير مسارات الأفراد المنتسبين للقطاع؛
 - إعداد وتنفيذ برامج لتشجيع وتطوير المسارات المهنية للقضاة والموظفين؛

- تضم مصلحة مراقبة الإجراءات ثلاثة (3) أقسام:
- قسم المساعدة القانونية؛
- قسم مراقبة الإجراءات؛
- قسم المساعدة الاجتماعية.

- المادة 35:** تتمثل مهمة مصلحة إعادة الإصلاح والإدماج في:
- إعداد ومتابعة تطبيق إجراءات بديلة عن الحجز وبرامج إعادة الإصلاح والإدماج؛
 - إعداد اتفاقيات تتعلق بإعادة إصلاح الأطفال المترافقين مع القانون؛
 - إعداد معايير تتعلق بالمشاريع الفردية لإعادة دمج الأطفال المترافقين مع القانون.
- تتألف مصلحة إعادة الإصلاح والإدماج من ثلاثة (3) أقسام:
- قسم الإجراءات البديلة وإعادة الإدماج؛
 - قسم التكوين؛
 - قسم التحسين.

2- المصالح الجهوية للحماية القضائية للطفل

- المادة 36:** تتولى المصالح الجهوية للحماية القضائية للطفل مهام مديرية الحماية القضائية للطفل على مستوى ولاية واحدة أو أكثر. وتدار من طرف رؤساء مصالح جهوية.

تنشأ مصلحة جهوية للحماية القضائية للطفل بمقر كل محكمة استئناف. ويشمل الاختصاص الترابي لكل مصلحة جهوية للحماية القضائية للطفل ولاية واحدة أو أكثر. ويحدد بموجب مقرر صادر عن وزير العدل.

هـ: مديرية الدراسات والتشريع

- المادة 37:** تتمثل مهمة مديرية الدراسات والتشريع في:
- دراسة وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحاكم والقانون المطبقة أمامها؛
 - دراسة وإعداد مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية تخص القضاة وأعوان القضاء؛
 - تدوين وتطوير القانون القضائي؛
 - إعداد ودراسة ومتابعة وتقدير الإصلاحات القانونية والقضائية؛
 - متابعة المنازعات في وزارة العدل؛
 - نشر وتعليم النصوص والوثائق القانونية.
- تدار مديرية الدراسات والتشريع من طرف مدير يساعد مدير مساعد وتضم ثلا (3) مصالح:
- مصلحة الدراسات؛
 - مصلحة التشريع؛
 - مصلحة النشر.

- المادة 38:** تكلف مصلحة الدراسات بما يلي:
- دراسة وإعداد ومتابعة الإصلاحات القانونية والقضائية؛
 - إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالقانون؛

المادة 46: تتمثل مهمة مديرية الشؤون المالية والبني التحتية والتجهيزات التحتية والتجهيزات في:

- تسيير الشؤون المالية وإعداد مشروع ميزانية القطاع ومتابعة تنفيذها؛
- متابعة صفقات الوزارة ومسك المحاسبة؛
- تسيير البنى التحتية والتجهيزات القضائية؛
- تسيير أسطول السيارات؛
- حصر الاحتياجات من البنى التحتية وترجمتها إلى برامج قابلة للإنجاز وضمان المتابعة مع القطاعات الوزارية المعنية.

تدار مديرية الشؤون المالية والبني التحتية والتجهيزات من طرف مدير يساعد مدير مساعد وتضم أربع مصالح (4):

- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة الصفقات؛
- مصلحة البنى التحتية؛
- مصلحة الوسائل العامة.

المادة 47: تكلف مصلحة المحاسبة بما يلي:

- مسک محاسبة الالتزامات وتصفيق النفقات؛
- إعداد توقعات الميزانية وتنفيذ العمليات المحاسبية والاعتمادات المالية المفتوحة لصالح الوزارة وحفظ الأوراق الثبوتية للنفقات الصادرة عن مختلف المصالح.

تضمنت مصلحة المحاسبة قسمين (2):

- قسم الميزانية؛
- قسم التصفية.

المادة 48: تكلف مصلحة الصفقات بما يلي:

- إعداد دفاتر التزامات العمليات المتعلقة بالمقننات؛
- ضمان التنسيق بين السلطة المتعاقدة ومختلف هيئات إبرام ورقابة وتنظيم الصفقات العمومية.

تضمنت مصلحة الصفقات قسمين (2):

- قسم التخطيط للمشتريات؛
- قسم متابعة الصفقات.

المادة 49: تكلف مصلحة البنى التحتية بما يلي:

- ضمان تسيير وحماية الأصول الثابتة؛
- متابعة إعداد وتنفيذ وعند الاقتضاء تعديل التصميمات المعمارية للبني التحتية؛
- تجميع وتحليل الاقتراحات المتعلقة بإعداد البرامج الخاصة بتشييد البناء؛
- تصميم ومتابعة أعمال توسيع واستصلاح البناء والهيكل التابعة للقطاع؛
- المشاركة في الاستلام المؤقت والاستلام النهائي للمنشآت.

تضمنت مصلحة البنى التحتية قسمين (2):

- قسم البنى التحتية؛
- قسم الصيانة.

- تزويد المصالح القضائية والإدارية بعناصر كتابات الضبط والإدارة؛
- السهر على تكوين العمال المنتدين إلى القطاع وتحسين خبراتهم وتأهيلهم؛
- ضمان التسيير الاستشرافي لعمال الوزارة.
- تدار مديرية المصادر البشرية من طرف مدير يساعد مدير مساعد وتضم ثلات (3) مصالح:

 - مصلحة تسيير القضاة؛
 - مصلحة تسيير الأفراد من غير القضاة؛
 - مصلحة التكوين.

المادة 43: تكلف مصلحة تسيير القضاة بما يلي:

- المشاركة في تنفيذ برامج اكتتاب القضاة؛
- متابعة تسيير المسار المهني للقضاة والشؤون الاجتماعية ذات العلاقة؛
- تحضير ومتابعة تطبيق قرارات المجلس الأعلى للقضاء.

تضمنت مصلحة تسيير القضاة قسمين (2):

- قسم تسيير المسار المهني للقضاة؛
- قسم المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 44: تكلف مصلحة تسيير الأفراد من غير القضاة بما يلي:

- إعداد برامج اكتتاب هذه الفئات من الأشخاص؛
- ضمان متابعة وتنمية المسار المهني للأفراد من غير القضاة المنتدين إلى الوزارة؛
- ضمان ترقية ومتابعة تسيير الشؤون الاجتماعية ذات العلاقة.

تضمنت مصلحة تسيير الأفراد من غير القضاة قسمين (2):

- قسم أشخاص كتابات الضبط؛
- قسم الأشخاص الإداريين.

المادة 45: تكلف مصلحة التكوين بما يلي:

- إعداد خطط وبرامج تكوين القضاة وكذلك كتابات الضبط والإدارة وإعادة تأهيل عمال الهيكل والجهات المعنية؛
- تنفيذ وضمان متابعة خطط وبرامج التكوين وتقييم نتائجها واقتراح جميع الأساليب التي من شأنها أن تؤدي إلى تحسين جودة العمل القضائي؛
- تسيير برامج التعاون والمساعدة الفنية في مجال التكوين؛
- الإسهام في التنظيم الدوري لامتحانات المهنية والمسابقات والاختبارات المهنية وتنفيذ القرارات ذات العلاقة؛
- ضمان التسيير الاستشرافي للمصادر البشرية في القطاع.

تضمنت مصلحة التكوين قسمين (2):

- قسم تكوين القضاة؛
- قسم تكوين كتاب الضبط والأشخاص الآخرين.

- قسم الشراكة الاستراتيجية؛
- قسم الصكوك القانونية.

- المادة 54:** تكلف مصلحة البرمجة بما يلي:
- إعداد مؤشرات الأداء وأدوات متابعة لتقدير فاعلية مشاريع التعاون؛
 - التأكد من أن النتائج تتماشى مع الأهداف المرسومة.
- تضم مصلحة البرمجة قسمين (2):
- قسم جمع وتحليل البيانات؛
 - قسم التخطيط.

المادة 55: يلحق ب مديرية التعاون والتعاون القضائي البيني مكتب للتعاون القضائي الدولي ويدار من طرف مدير التعاون والتعاون القضائي البيني ويساعده أربعة (4) موظفين برتبة مديررين مساعدين. يحدد تنظيم وسير عمل مكتب التعاون القضائي الدولي بمقرر صادر عن الوزير.

ط: مديرية الرقمنة والابتكار التكنولوجي

- المادة 56:** تتمثل مهمة مديرية الرقمنة والابتكار التكنولوجي في الآتي:
- تطوير وتنفيذ استراتيجية قطاعية للرقمنة والابتكار وتحديد الاحتياجات والفرص في هذا المجال؛
 - تطوير منصات رقمية كالتطبيقات المتخصصة وبوايات الويب للمهنيين في الميدان القضائي والمستخدمين؛
 - مواكبة مختلف مصالح الوزارة والهيآكل القضائية في وضع مشاريع رقمنة الإجراءات بما في ذلك رقمنة الملفات والتوفيق الإلكتروني؛
 - ضمان تنسيق الشراكة في مجال تطوير البرامج المبتكرة والملائمة مع حاجيات العدالة؛
 - تنظيم تكوين موظفي قطاع العدل من أجل تحسينهم حول استخدام الأدوات الرقمية ومواكبتهم خلال عملية التحول الرقمي؛
 - إعداد وتنفيذ برامج مبتكرة لتحسين جودة خدمات القضاء؛
 - تطوير حلول تكنولوجية لتسهيل نفاذ المواطنين إلى العدالة؛
 - تسهيل الأمن والتحول الرقمي في الوزارة.
- تدار مديرية الرقمنة والابتكار التكنولوجي من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث (3) مصالح:
- مصلحة الدراسات والتطوير؛
 - مصلحة التشغيل والصيانة؛
 - مصلحة الشبكات والأمن الرقمي.

- المادة 50:** تكلف مصلحة الوسائل العامة بما يلي:
- السهر على تسيير الأملاك المنقوله التابعة للقطاع والمحافظة عليها؛
 - تدبير احتياجات القطاع من الوسائل المادية؛
 - ضمان الصيانة وتجديد الأملاك المنقوله والقيام بgradingها؛
 - تحديد الاحتياجات من الوسائل المادية واستلام وتوزيع التجهيزات المنقوله على المحاكم؛
 - ضمان تسيير أسطول السيارات.
- تضم مصلحة الوسائل العامة قسمين (2):
- قسم أسطول السيارات؛
 - قسم التجهيزات.

ح: مديرية التعاون والتعاون القضائي البيني

- المادة 51:** تتمثل مهمة مديرية التعاون والتعاون القضائي البيني في المشاركة في:
- ضمان ترقية التعاون ومتابعة تنفيذ المشاريع والبرامج؛
 - إبرام شراكات استراتيجية وتسيير العلاقات مع الشركاء؛
 - جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمشاريع التعاون؛
 - إنعاش شبكات التعاون والشراكة مع الهيئات القضائية الأجنبية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
 - مساعدة السلطات القضائية في تنفيذ طلبات التعاون القضائي الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية أو تلك الموجهة إليها؛
 - دراسة طلبات الترحيل ونقل الأشخاص المدانين؛
 - المشاركة في إعداد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال التعاون القضائي.
- تدار مديرية التعاون والتعاون القضائي البيني من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث (3) مصالح:
- مصلحة التعاون؛
 - مصلحة الاتفاقيات الدولية؛
 - مصلحة البرمجة.

المادة 52: تكلف مصلحة التعاون بما يلي:

- التنسيق مع مختلف الهيئات لتحديد الأهداف والنتائج المتوقعة من مشاريع التعاون؛
- تشجيع التبادل والتعاون بين مختلف الأطراف المعنية.

تضم مصلحة التعاون قسمين (2):

- قسم التنسيق؛
- قسم المتابعة والتقييم.

المادة 53: تكلف مصلحة الاتفاقيات الدولية بما يلي:

- مساعدة الأليات القانونية المتعلقة بالتعاون؛
- دراسة فرص التعاون؛
- السهر على تطبيق الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف.

تضم مصلحة الاتفاقيات الدولية قسمين (2):

المادة 63: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير العدل

محمد محمود ولد الشيخ عبد الله بن بييه

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 033-2022 صادر بتاريخ 28 مارس 2022 يقضي بترقية طالب ضابط عامل إلى رتبة ملازم من الجيش الوطني.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل الجيد سيد محمد الرقم العسكري 115863 إلى رتبة ملازم من الجيش الوطني اعتبارا من 28 يناير 2021.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 071-2022 صادر بتاريخ 10 مايو 2022 يقضي بترقية طالب ضابط طيار إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطيار محمد سيد محمد سالم الرقم العسكري 115530 إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي اعتبارا من 30 أغسطس 2020.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 072-2022 صادر بتاريخ 10 مايو 2022 يقضي بترقية طلبة ضباط بحريين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري.

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط من البحريات التالية أسماؤهم وأرقامهم العسكرية إلى رتبة ملازم بحري اعتبارا من 11 ديسمبر 2021.

والمعنيون هم:

- الطالب الضابط البحري حمودي إبراهيم عبد الله الرقم العسكري 119273؛
- الطالب الضابط البحري الحسين حميدي لحبيب الرقم العسكري 116737؛

المادة 57: تكلف مصلحة الدراسات والتطوير بما يلي:

- إعداد دراسات استراتيجية تتعلق بأمنية القطاع؛
- تحديد الاحتياجات في مجال التطبيقات المتخصصة والبوابات وموقع الانترنت وقواعد البيانات والإشراف على تطويرها.
- تضم مصلحة الدراسات والتطوير ثلاثة (3) أقسام:
 - قسم الدراسات؛
 - قسم التطبيقات المتخصصة؛
 - قسم البوابات.

المادة 58: تكلف مصلحة التشغيل والصيانة بما يلي:

- الإشراف والتكوين في مجال تسخير التطبيقات المتخصصة ومعالجة تشغيلها؛
- مراقبة سير عمليات التحديث وتخزين البيانات المعلوماتية؛
- تشخيص الحرائق والتدخلات لأغراض الصيانة.
- تضم مصلحة التشغيل والصيانة ثلاثة (3) أقسام:
 - قسم التشغيل؛
 - قسم الصيانة؛
 - قسم التكوين.

المادة 59: تكلف مصلحة الشبكات والأمن الرقمي بأمن وسلامة واستمرار الأنظمة وشبكات المعلومات والاتصال بالقطاع.

ولهذا الغرض تحدد المخاطر وترسم السياسة الأمنية وتعد خطة الوقاية والاستمرار في العمل. كما تتولى مهمة اليقظة الإلكترونية والتنظيمية بحيث تضمن أمن البرمجيات والأمن المادي للنظام المعلوماتي.

تضم مصلحة الشبكات والأمن الرقمي قسمين (2):

- قسم الشبكات؛
- قسم الأمان الرقمي.

رابعاً: ترتيبات ختامية

المادة 60: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بمقرر صادر عن وزير العدل وخاصة فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام وتنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع.

المادة 61: ينشأ في وزارة العدل مجلس إداري يعهد إليه بمتابعة حالة تقديم أنشطة القطاع. يرأس هذا المجلس وزير العدل أو الأمين العام بتفويض من الوزير. ويضم المجلس الأمين العام والمكلفين بهمام المستشارين الفنيين للوزير والمديرين المركزيين. ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوما. ويمكن توسيعه مرة كل نصف سنة ليشمل مسؤولي الهيئات التابعة للوزارة.

المادة 62: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا المرسوم رقم 2013/021 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2013، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 134-2022 الصادر بتاريخ 24 أغسطس 2022، والمحدد لصلاحيات وزير العدل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 073-2022 صادر بتاريخ 10 مايو 2022 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يشطب على العقيد محمد تقى الله النعمة سيدى عثمان الرقم العسكري 81391 من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من يوم 13 فبراير 2022. يكمل المعنى في هذا التاريخ 39 سنة و 04 أشهر و 12 يوما من الخدمة.

المادة 2: سيحال المعنى إلى التقاعد بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

- الطالب الضابط البحري السالك يوب امباتي الرقم العسكري 117657؛

- الطالب الضابط البحري سيدى احمد لمدة همد الرقم العسكري 118381؛

- الطالب الضابط البحري محمد الأمين يحظى الشيخ محمد المصطفى الرقم العسكري 117565؛

- الطالب الضابط البحري النعمه محمد الأمين قدانه الرقم العسكري 116738؛

- الطالب الضابط البحري احمد السالك س BRO الرقم العسكري 119268؛

- الطالب الضابط البحري الحاج محمد محمود الحاج سيدى الرقم العسكري 118380؛

- الطالب الضابط البحري إبراهيم محمد التوماني الرقم العسكري 1141352.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

مرسوم رقم 112-2022 صادر بتاريخ 15 يوليو 2022 يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى الضابطان من الدرك الوطني التاليين إسميهما ورقميهما الاستدلاليين إلى رتبة رائد بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 2022 وهما:

| | | | |
|----------|------------------|-----------------------------|-----------------|
| 110181 د | الرقم الاستدلالي | محمد الأمين أباه | النقيب |
| 110173 د | الرقم الاستدلالي | التجاني الطالب أمين الهاشمي | جراح أسنان نقيب |

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

| | | |
|--------|-----------------|---|
| 120358 | شيخاني محمد طيب | 3 |
|--------|-----------------|---|

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 208-2022 صادر بتاريخ 20 ديسمبر 2022 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى الرائد المهندس سيدنا عالي الحاج أحمد الرقم الاستدلالي د 110223 إلى رتبة مقدم مهندس بصفة نهائية اعتبارا من 31 ديسمبر 2022.

مرسوم رقم 198-2022 صادر بتاريخ 06 ديسمبر 2022 يقضي بترقية طلبة ضباط بحريين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري.

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط من البحرية التالية أسماؤهم وأرقامهم العسكرية إلى رتبة ملازم بحري اعتبارا من 02 مارس 2022. والمعنيون هم:

| الرقم | الاسم واللقب | الرتبة | الرقم العسكري |
|-------|------------------------------------|--------|---------------|
| 1 | محمد المختار محمد أحمد أعل وأنديله | طض ب | 117652 |
| 2 | ينج يحظيه عابدا | طض ب | 119351 |

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 214-2022 صادر بتاريخ 28 دجنبر 2022 يقضي بتسرير ضابط من الجيش الوطني.

المادة الأولى: يسرح الرائد القائد محمد الأمين محمد الرقم العسكري 101467 من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من 15 نوفمبر 2022 تاريخ الموافقة على طلبه.

المادة 2: يكمل المعني 21 سنة و 03 أشهر و 14 يوما من الخدمة.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 215-2022 صادر بتاريخ 28 دجنبر 2022 يقضي بترقية طالب ضابط عامل إلى رتبة ملازم من الجيش الوطني.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل سيد أحمد اعل كرمبله الرقم العسكري 119367 إلى رتبة ملازم من الجيش البري اعتبارا من 05 يوليو 2022.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2053-2023 صادر بتاريخ 13 مارس 2023 يقضي بترقية طالب ضابط بحري من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط البري سيد إبراهيم دحمد الرقم العسكري 1151126 إلى رتبة ملازم بحري اعتبارا من 27 يونيو 2022.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 210-2022 صادر بتاريخ 28 دجنبر 2022 يقضي بتسرير ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يسرح اللواء محمد محمد المختار حبيب الرقم العسكري 771007 من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من 02 يناير 2023. يكمل المعنى 43 سنة و 03 أشهر من الخدمة.

المادة 2: سيعالج المعنى إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 212-2022 صادر بتاريخ 28 دجنبر 2022 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب- ملازم أول.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطبيب أحمد محمد إبراهيم سيد علي الرقم العسكري 1111192 إلى رتبة طبيب- ملازم أول اعتبارا من 01 يناير 2022.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 213-2022 صادر بتاريخ 28 دجنبر 2022 يقضي بترقية طالبان ضابطان عاملان إلى رتبة ملازم من الجيش الوطني.

المادة الأولى: يرقى الطالبان الضابطان العاملان التالية أسماؤهما وأرقمهما العسكرية إلى رتبة ملازم من الجيش الوطني اعتبارا من 16 يوليو 2021. المعنيان هما:

| الرقم | الاسم واللقب | الرتبة | الرقم العسكري |
|-------|--------------------|--------|---------------|
| 1 | عمار حبيب اهميت | طضع | 116804 |
| 2 | سيدي محمد اعل ميمو | طضع | 1151130 |

| | | | |
|---------|-------|----------------------------|---|
| 116801 | ط ض ب | الشيخ سيدى أنه بوى المختار | 1 |
| 1151129 | ط ض ب | منان عالي منان | 2 |

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2023-054 صادر بتاريخ 13 مارس 2023 يقضي برقى طالبان الضابطان بحريان من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري.

المادة الأولى: يرقى الطالبان الضابطان بحريان التالية أسماؤهما وأرقمهما العسكرية إلى رتبة ملازم بحري اعتباراً من 20 مارس 2022. المعنيان هما:

| الرقم العسكري | الرتبة | الاسم واللقب | الرقم |
|---------------|--------|--------------|-------|
| | | | |

مرسوم رقم 2023-157 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2023 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يشطب على الضباط التالية أسماؤهم وأرقمهم الاستدلالية من سجلات حضور الجيش العامل بسبب الهروب طبقاً للتوضيحات التالية:

| الاسم الكامل | الرتبة | الرقم الاستدلالي | تاريخ الشطب | فترة الخدمة |
|---------------------------------|-----------|------------------|-------------|-------------------------------|
| الشيخ ماء العينين إسماعيل شيبته | نقيب | 108439 | 2023/01/01 | 13 سنة و 01 شهر و 16 يوماً |
| محمد صالح سيدى محمود | نقيب | 110134 | 2023/01/21 | 13 سنة و 02 شهر و 05 أيام |
| محمد الحافظ محمد محمود محمد بون | نقيب | 106656 | 2023/01/09 | 12 سنة و 09 أشهر و 15 يوماً |
| اعل الشيخ عبد الله سيد أمين | ملازم أول | 1121425 | 2023/01/13 | 06 سنوات و 03 أشهر و 02 يومان |
| اعل الشيخ محمد المصطفى | ملازم أول | 115909 | 2023/01/04 | 05 سنوات و 02 شهر و 11 يوماً |

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

| | |
|---------|----------------------------------|
| 9510951 | حمادي عالي صو |
| 9510949 | مالك عبد الله كي |
| 9710954 | عبد الوهاب إبراهيم جدان |
| 0110958 | أحمدو محمد محمدو محمدو |
| 9810955 | الشيخ العافية محمد الأمين الحسين |
| 9610952 | أحمد سالم سيدى محمد سيدى محمد |
| 9810956 | أحمد أمبارك محمد محمود أماه |
| 9410948 | الحسين سيدى محمد الطيب |

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2022-199 صادر بتاريخ 06 ديسمبر 2022 يقضي برقى أحد عشر (11) طلبة ضباط عاملين من الحرس الوطني إلى رتبة ملازم.

المادة الأولى: يرقى في رتبة ملازم اعتباراً من 2022/07/04 الطلبة الضباط العاملون التالية أسماؤهم وأرقمهم العسكرية طبقاً للبيانات التالية:

| الرقم العسكري | الاسم واللقب |
|---------------|--------------------------------|
| 0010957 | محمد المختار أحمدو محمد الراطي |
| 9510950 | سيدي محمد أحمد الليل |
| 9610953 | محمد عبد الرحيم محمد المقاد |

مرسوم رقم 2023-025 صادر بتاريخ 24 يناير 2023 يقضي بإحالة ضابط (01) من الحرس الوطني إلى فصيلة الاحتياط.

المادة الأولى: يحال إلى فصيلة الاحتياط اعتبارا من 30/10/2022 الضابط الوارد اسمه ورتبته ورقمه العسكري وعلامته القياسية وأقدميته في الجدول التالي:

| الاسم واللقب | الرتبة | الرقم الاستدلالي | العلامة القياسية | الأقدمية |
|----------------------------|--------|------------------|------------------|-------------------|
| يعقوب محمد عالي اعمري بيات | لواء | 604756 | 1930 | 39 س 01 ش 29 يوما |

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنى وأفراد أسرته من مقر عمله العسكري إلى محل ميلاده.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

| الاسم واللقب | الرتبة | الرقم العسكري |
|------------------|--------|---------------|
| محمد أحمد أسويدى | نقيب | 899373 |

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2023-029 صادر بتاريخ 24 يناير 2023 يقضي بإعفاء ضابط (01) من الحرس الوطني من الخدمة.

المادة الأولى: يعفى من الخدمة في قطاع الحرس الوطني اعتبارا من 04/11/2022 لارتكابه خطأ فادحا "الهروب والامتناع عن العودة إلى الخدمة بعد الإنذار" الضابط الوارد اسمه ورتبته ورقمه العسكري في الجدول التالي:

مرسوم رقم 2023-178 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2023 يقضي بإحالة ضابط (01) من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية اعتبارا من 16/07/2023 الضابط الوارد اسمه ورتبته ورقمه الذاتي وعلامته القياسية وأقدميته في الجدول التالي:

| الاسم واللقب | الرتبة | الرقم الاستدلالي | العلامة القياسية | الأقدمية |
|---------------------------------|--------|------------------|------------------|-------------------|
| محمد تقى الله محمد المصطفى بياه | عقيد | 624753 | 1510 | 39 س 10 ش 15 يوما |

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنى وأفراد أسرته من مقر عمله العسكري إلى محل ميلاده.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2023-179 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2023 يقضي بتسرير ضابط (01) من الحرس الوطني من الخدمة.

المادة الأولى: يتم تسرير من الخدمة في قطاع الحرس الوطني اعتبارا من 22/02/2023 بسبب العجز البدني الضابط الوارد إسمه ورتبته ورقمه الذاتي وعلامته القياسية وأقدميته ونسبته المئوية في الجدول التالي:

| الاسم واللقب | الرتبة | الرقم الذاتي | العلامة القياسية | الأقدمية | النسبة |
|-----------------------|--------|--------------|------------------|-----------------------|--------|
| اعل الشيخ حمده الفاظل | ملازم | 9410005 | 660 | 07 سنة 04 أشهر 03 يوم | %80 |

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0936 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2023 يقضي بإنشاء لجنة علمية للإشراف على جائزة رئيس الجمهورية لحفظ وفهم المتون المحظوظة.

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالتعليم الأصلي، هيئة تدعى: "اللجنة العلمية للإشراف على جائزة رئيس الجمهورية لحفظ وفهم المتون المحظوظة".

المادة 2: تدرج المهام الأساسية للجنة العلمية لجائزة رئيس الجمهورية لحفظ وفهم المتون المحظوظة في إطار المجهود الوطني للعناية بالتعليم الأصلي عموماً والمحظوظي خصوصاً، من خلال تحفيز وتشجيع المتميزين والمبدعين الموسوعيين المحظوظين وذلك من خلال:

- تشجيع المتألقين في حفظ و فهم المتون المدرسة في المحظوظة والاحتفاء بهم، حفاظاً على موروثنا المشع في هذا المجال؛
- تعزيز وتطوير مهارات الحفظ والفهم السليم للنصوص وأسلوب الكتابة الرأقي والبحث العلمي الرصين لدى المستغلين في هذا الحق؛
- فتح آفاق أرحب أمام المحظوظين الأكثر تألفاً للمشاركة في المسابقات والمنافسات الإقليمية والدولية، واستعراض وتنمية مهاراتهم العلمية والمعرفية؛
- بث روح التعاون والتنافس الشريف في تحقيق التفوق والتميز العلمي المبني على معايير تتسم بالشفافية والنزاهة والموضوعية؛
- العمل على التعريف بالجائزة وبالمتون والعلوم المدرسة في المحظوظة؛
- اكتشاف الشيوخ والمحاضر المتميزة في تدريس المتون والملتزمة بمنهج التدريس المشع للمحظوظة الموريتانية الأصلية؛
- خدمة موروث البلاد المحظوظي تحقيقاً ونشرها بتوفير منتوج المسابقة وأرشفته وإعداده على شكل ورقى وفي شرائح وصيغ إلكترونية مسموعة ومرئية، وبما يسهم في التعريف به داخلياً وخارجياً، وكجزء من المسعي الوطني لجعله تراثاً بشرياً يحظى بالرعاية العالمية؛
- تقديم الرأي والمشورة لأصحاب القرار في الوزارة واقتراح التوصيات والسبل الكفيلة

بتعزيز دور الموروث المحظوظي الحضاري للبلاد؛

- إعداد تقرير سنوي، يقدم للوزير، حول نشاط اللجنة وأعمالها يوضح نقاط القوة ومكامن الضعف والتوصيات المطلوبة لتجاوز العوائق وتحسين الأداء.

المادة 3: تتشكل اللجنة العلمية، من خيرة الشخصيات ذات الكفاءة العلمية والتجربة في مجال حفظ العلوم و المتون المحظوظة وتدريسها، المشهود لهم بالنزاهة والورع والتجدد.

المادة 4: تتمتع اللجنة العلمية بالاستقلال التام في ممارسة أنشطتها المتعلقة بمجال عملها ومن أجل ضمان ذلك تقر نظامها الداخلي.

المادة 5: يهدف النظام الداخلي للجنة إلى توزيع المهام العلمية والإدارية للأعضاء وإدارة وتنظيم الإجراءات والعمليات الخاصة بمسابقة حفظ و فهم المتون المحظوظة بشقيها ومستوياتها الأول والثاني بما في ذلك مجالات المسابقة وتاريخها، وتوثيق المخاطبات والإعلانات وإجراءات التقدم، كالشروط العامة للترشح والوثائق المكونة للملف، وكيفية تسجيل ومعايير تصفيية المترشحين المتسابقين، وحفظ البيانات المتعلقة بالفائزين والمشرفين والمراقبين والمحكمين.

المادة 6: تعمل اللجنة، تحت الإشراف المباشر للوزير، على إعداد آليات التعاون والتنسيق مع الجهات التي تحتاج دعمها لأداء مهمتها، داخل القطاع وخارجها.

المادة 7: تعتبر مداولات اللجنة سرية لا يجوز الكشف عنها إلا في حدود ما يتطلبه التحقيق في دقة قراراتها وسلامتها بشأن إجراءات المسابقة وإعلان نتائجها.

المادة 8: يعين رئيس وأعضاء اللجنة الأربع (4) وتحدد العلاوات المنوحة لهم بموجب مقرر صادر عن وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.

المادة 9: تتحمل ميزانية وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي، تكاليف عمل اللجنة العلمية.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي
الداه ولد عمر طالب

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والأمين العام لوزارة المالية والمدير العام للصندوق الوطني للتضامن الصحي، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزيرة الصحة
الناها حمدي مكناس
وزير المالية
إسلمو ولد محمد امبادي

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة
مقرر رقم 0222 صادر بتاريخ 29 فبراير 2024
يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: "دار السلام / CADS-CDD / دار السلام / الفرع / بابا / لبراكنه".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسمى: "دار السلام" CADS-CDD الواقعة في دار السلام / الفرع مقاطعة بابا ولاية لبراكنة، وذلك طبقاً للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الإعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة
أم ولد حماه الله بيبات

وزارة التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة
مقرر مشترك رقم 0851 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2023
يقضي بتعيين رئيس وأعضاء لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

المادة الأولى: طبقاً للمادة 5 من المرسوم رقم 064/2015 الصادر بتاريخ 06 ابريل 2015 المحدد لتشكيله وطرق سير عمل لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية، يعين الأشخاص التاليين أسماؤهم وصفاتهم، رئيساً وأعضاء للجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية:

- **الرئيس:** السيد محمد المصطفى أعمد محمد، المستشار الفني لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة؛

- **الأعضاء:**
✓ السيد الشيخ ولد باب أحمد، مكلف بمهمة بوزارة العدل؛

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 0858 صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2023
يحدد نسب الاشتراك وطرق الانتساب في الصندوق الوطني للتضامن الصحي (CNASS).

المادة الأولى: طبقاً لترتيبات المادتين 25 و 38 من المرسوم رقم 051-2023 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2023 المتضمن إعادة تنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "الصندوق الوطني للتضامن الصحي"، يهدف هذا المقرر إلى تحديد نسب الاشتراك و طرق الانتساب في الصندوق الوطني للتضامن الصحي (CNASS).

المادة 2: يتم تحديد مبلغ الاشتراك بـ 700 أوقية جديدة للفرد وللسنة موزعة كالتالي:
- حصة الاشتراك التي يتحملها المؤمن (ة): 250 أوقية جديدة؛
- حصة الاشتراك التي تتحملها الدولة أو هيئة أخرى: 450 أوقية جديدة.

المادة 3: يفتح الانتساب أمام جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من جنسية موريتانية غير المنتسبين للصندوق الوطني للتأمين الصحي و الراغبين في الاستفادة من خدمات نظام التأمين الصحي الذي يسيره الصندوق الوطني للتضامن الصحي.

المادة 4: يتحمل المهاجرون أو المقيمون غير الموريتانيين الراغبين في الانتساب إلى الصندوق الوطني للتضامن الصحي مبلغ الاشتراك باكمله إما على نفقتهم الخاصة أو عن طريق هيئة أخرى.

المادة 5: تكون الوحدة القاعدية للانتساب من:
- المؤمن (ة) الرئيسي (ة)؛
- الأبناء و البنات؛
- الوالدين؛
- أي شخص على نفقته المؤمن (ة) الرئيسي (ة) يقيم في نفس المنزل.

المادة 6: تكون اشتراكات أفراد الأسرة على نفقته المؤمن (ة) الرئيسي (ة) أو منظمة تضامنية.

المادة 7: يبدأ التكفل بالمؤمنين بعد انتهاء فترة انتظار تبلغ شهرين (2) اعتباراً من تاريخ الانتساب.

المادة 8: لا يتكلف الصندوق الوطني للتضامن الصحي إلا بالخدمات المقدمة من طرف مؤسسات الصحة العمومية وأو غير الربحية المتعاقدة معها.

المادة 2: يوجه طلب اعتماد المطور العقاري للوزير المكلف بالإسكان مرفقاً بملف يتضمن المستندات التالية:

1. بالنسبة لأى مطور (سواء كان شخصاً معنوياً أو طبيعياً)

- استمارة معلومات وفق نموذج تعدد المديرية المكافحة بالإسكان؛
- تصريح يوضح المهارات الشخصية للمسير (أو المسيرين)؛
- السجل التجاري.
- الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.
- نسخة من دفتر الالتزامات المعد من طرف المديرية المكافحة بالإسكان، موقعة بالأحرف الأولى على جميع صفحاتها، ومتضمنة في الصفحة الأخيرة منها عبارة "تمت فرائتها والموافقة عليه". يجب أن تحمل الصفحة الأخيرة توقيع المطور العقاري؛
- بوليصة تأمين التغطية التبعات المالية للمسؤولة المدنية المهنية الناشئة عن أنشطته؛
- لائحة الفنيين أو الاستشاريين المؤهلين في الهندسة المعمارية والتخطيط العمراني، والمعتمدين كما ينبغي،
- إثبات دفع رسوم الملف بمبلغ خمسين ألف (50.000) أوقية جديدة.

2. بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- نسخة من النظام الأساسي المؤوث للشخص المعنوي الذي يقدم طلب الاعتماد؛
- رقم التعريف الضريبي؛
- شهادة انتظام تجاه الضرائب بالنسبة للمساهمين وللمسير؛
- شهادة عدم إفلال؛

- الحالة المدنية، المهنة، محل الإقامة، مكان النشاط المهني لمسيري الشخص المعنوي؛
- العنوان الجغرافي وعنوان البريدي؛
- المراجع الفنية والمالية للشخص المعنوي؛
- لائحة العمال والهيكل التنظيمي؛
- السير الذاتية لطاقم التأطير؛
- لائحة الشركاء التقنيين.
- لائحة الشركاء الماليين.
- شهادة تبريز يعود تاريخها إلى أقل من ثلاثة أشهر بالنسبة لمسيري الشخص المعنوي.

3. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- شهادة الجنسية الموريتانية؛
- شهادة تبريز يعود تاريخها إلى أقل من ثلاثة أشهر؛
- شهادة الإقامة؛
- سيرة ذاتية؛
- التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية؛
- تصريح بعدم الإدانة بأفعال مخلة بالشرف أو بالأمانة.

المادة 3: يقدم ملف طلب الاعتماد إلى المديرية المكافحة بالإسكان في عشر (10) نسخ، تتكون إحداها من

- ✓ السيدة فاطمة بنت بلعمش، مديرية الشباك الموحد بالوكالة الموريتانية لترقية الاستثمارات؛
- ✓ السيد عبدالاي سار، مدير الاتصال والدراسات والإصلاح الضريبي والتكونين بالإدارة العامة للضرائب؛
- ✓ السيد مامادو ديوب، رئيس مصلحة إحصائيات المقاولات بالوكالة الوطنية للإحصاءات والتحليل الديمغرافي والاقتصادي؛
- ✓ السيد حمود ولد اطفيل، المدير العام للعمل بوزارة الوظيفة العمومية والعمل؛
- ✓ السيد محمد الأمين ولد فايدة، مدير ترقية التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والسياحة؛
- ✓ السيد بيكر ولد محمد بابا، مدير الصناعة بوزارة التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والسياحة؛
- ✓ السيد عبد الرحمن الدوه، مدير دعم المقاولات بغرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية؛
- ✓ السيد محمد ولد خالد، ممثل لاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين.

المادة 2: تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر، ويدفع لأعضاء اللجنة بدل حضور يحدد بمذكرة من الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والسياحة، ويتولى مدير الصناعة سكرتارية وتسخير اللجنة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة والأمين العام لوزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة
لمرابط ولد بناهي
وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة
عبد السلام ولد محمد صالح

وزارة الإسكان والإصلاح التراقي

نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0723 صادر بتاريخ 20 يوليو 2023
يحدد مكونات ملف اعتماد المطور العقاري.

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 2023-017 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2023 المتعلق بالتطوير العقاري، يهدف المقرر الحالي إلى تحديد العناصر المكونة لملف اعتماد المطور العقاري.

يعتمد التجديد على انجاز مشروع تطوير عقاري واحد على الأقل خلال فترة صلاحية الاعتماد.

المادة 8: يمكن للمطور العقاري أن يخضع لتفتيش مختلف مصالح الدولة المعنية بنشاطه، كل في إطار صلاحياتها.

المادة 9: يكون كل إخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية، حسب جسامته، موضوع إنذار أو غرامة أو تعليق مؤقت أو سحب لاعتماده.
يسحب أو يعلق اعتماد المطور العقاري، دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون عندما:
- لا يستوفي أو لم يعد يستوفي الشروط التي تم منح الاعتماد بموجبها؛

- لا يحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية؛
- يخل بالتزاماته المتفق عليها مع الدولة أو المفتى أو شركائه؛
- يخل بالتزاماته المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له.
- يهمل عمدا وبصفة متكررة الالتزامات التي تقع على عاته؛
- وقف نشاطه دون مبرر أو دون إخطار الوزارة المكلفة بالإسكان.

الطعن في العقوبات الإدارية لا يوقف القرار.
يؤدي سحب الاعتماد إلى الشطب من لائحة المطورين العقاريين. يرفع الإجراء إلى علم الجمهور، مع تاريخ النفاذ.

المادة 10: يجب على اللجنة الفنية المكلفة بالتطوير العقاري التأكيد من أن:

- المطور العقاري ملزم بالسهر بشكل دائم على إثراء أخلاقيات المهنة؛
- المطور العقاري ملزم بالوفاء بالتزاماته تجاه الدولة وزبنائه على حد سواء؛
- المطور العقاري ملزم بممارسة مهنته مع الالتزام الصارم بالقوانين والنظم التي تحكم الشاط التجاري؛
- المطور العقاري ملزم بالسعى، في ممارسته لمهنته، إلى التحسين الدائم لراحة عملائه؛
- المطور العقاري ملزم بالسهر على جماليات الإطار الانشائي واحترام معايير التخطيط العمراني المعمول بها.

المادة 11: يجب على المطور العقاري لقبول ملف اعتماده إثبات عدم تعرضه لعقوبة بموجب إحدى المخالفات التالية:

- التزوير واستخدام المزور في المعاملات العرفية أو التجارية أو المصرفية؛
- السرقة أو الإخفاء أو خيانة الأمانة أو النفالس أو اختلاس الأموال أو القيم أو تزوير التوقيعات؛
- الاحتيال؛

أصول المستندات المذكورة أعلاه وتسعة (9) نسخ من نفس المستندات.

ترسل المديرية المكلفة بالإسكان ملف طلب الاعتماد إلى اللجنة الفنية المكلفة بالتطوير العقاري.

المادة 4: تدرس طلبات الاعتماد من قبل اللجنة الفنية المكلفة بالتطوير العقاري المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 2017-017 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2023 المتعلق بالتطوير العقاري. وبعد إجراء التحقيق الأخلاقي، تشرع اللجنة في تقييم الطلبات وتحrir تقرير تقييمي مفصل للطلبات المذكورة. ويقدم هذا التقرير للوزير المكلف بالإسكان من أجل النظر والمصادقة.

يجب أن يقدم الحائز على الاعتماد المصدق عليه وبشكل مسبق قبل إصدار وثيقة الاعتماد. ما يلي:

- إثبات أن لديه رأس مال يبلغ خمسة ملايين (5.000.000) أوقية جديدة محراً بالكامل. ولهذا الغرض، يجب عليه تقديم شهادة مصرافية تؤكد ذلك؛
- تقديم التزام شرف بأن رأس المال المنوه عنه مخصص حصرياً لإنجاز مشاريع التطوير العقاري؛
- إقرار يشير إلى مؤهلاته، وعند الاقتضاء تجربته في مجال التطوير العقاري؛
- أن لديه الكفاءة الشخصية مع الالتزام بضمان توفير خدمات الخبراء والموظفين المؤهلين، وعند الاقتضاء، عقود العمل والمستخدمين الفنيين، تبين مؤهلاتهم المهنية؛
- ما يثبت امتلاك مقر إداري؛
- إيداع سند ضمان على مستوى بنك أولي، قابل للإسترداد في نهاية النشاط، بقيمة مليوني (2.000.000) أوقية.

المادة 5: تتم تعينة كفالة الضمان في حالة عدم الامتثال لشروط ممارسة التطوير العقاري.

المادة 6: تحدد وثيقة الاعتماد، التي تصدر في شكل مقرر صادر من الوزير المكلف بالإسكان، عند الاقتضاء، التسمية، والشكل القانوني، وتشكلية المساهمين، والإدارة أو التسيير بالإضافة إلى المقر الاجتماعي للمطور العقاري.
تعتبر المديرية المكلفة بالإسكان وتمسك لائحة محينة بالمطورين العقاريين.

المادة 7: تكون مدة صلاحية الاعتماد عشر (10) سنوات، اعتباراً من تاريخ توقيعه. وهي قابلة للتجديد، بنفس الفترة، كلما دعت الضرورة شريطة احترام المطور العقاري للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

يتم تقديم طلب تجديد الاعتماد بنفس شكل وبنفس شروط الطلب الأصلي ويجب أن يتم قبل سنة واحدة (1) من انتهاء الصلاحية.

- لجان مقاطعية.

المادة 2: اللجنة العليا الفنية

تكلف اللجنة العليا الفنية بما يلي:

- تقييم الحاجيات البشرية و المادية و المالية الضرورية لسير عمليات إكمال إعادة هيكلة الأحياء العشوائية بانواكشوط؛
- الإشراف على كافة العمليات اللازم اتخاذها. يرأس الأمين العام لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي هذه اللجنة و تجتمع عند الضرورة باستدعاء من رئيسها و تضم هذه اللجنة:
 - والي انواكشوط الجنوبية؛
 - والي انواكشوط الشمالية؛
 - مكلف بمهمة وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
 - المستشار الفني المكلف بالعمان بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
 - المستشار المكاف بالاتصال بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
 - المدير العام لوكالة التنمية الحضرية؛
 - المدير الجهوي للأمن في الولايات المعنية؛
 - قائد التجمع الجهوي للحرس الوطني في الولايات المعنية؛
- يمكن للجنة الاستعانة بكل الكفاءات التي تحتاجها في تأدية مهامها.

المادة 3: لجنة معالجة التظلمات

تكلف هذه اللجنة بمعالجة ملفات التظلمات المسجلة لدى وزارة الإسكان العمران و الاستصلاح الترابي بترأسها المفتش العام للوزارة و تضم:

- 4 مفتشين من وزارة الإسكان العمران و الاستصلاح الترابي و تتبع لها أربع (4) لجان فرعية تضم كل لجنة:
 - رئيس: مفتش من وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي
 - أعضاء: 02 محقق و 01 طبغرافي
- تحيل هذه اللجنة للجان المقاطعية المعنية بالتنفيذ التظلمات التي تمت معالجتها أما التظلمات المعقده و غير المعالجة فتتم إحالتها إلى اللجنة الفنية العليا.

المادة 4: اللجان المقاطعية

تبعد اللجان المقاطعية اللجنة العليا الفنية، و تكلف على مستوى المقاطعة بتنفيذ القرارات المتعلقة بهذه العملية و كل القرارات المتتخذة من طرف لجنة معالجة التظلمات. تضم كل لجنة:

- حكام المقاطعات المعنية؛
- مدير الرقابة الحضرية بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
- إطار من وزارة المالية؛
- إطار من وكالة التنمية الحضرية؛
- رئيس فرقه الحرس الوطني بالمقاطعة المعنية.

- رشوة الموظفين العموميين؛
- الجنج المنصوص عليها في النصوص التشريعية الخاصة بالشركات التجارية.

المادة 12: من أجل إنجاز مشروع التطوير العقاري الخاص به، يجب أن يكون المطور العقاري حاصلًا على ترخيص من المديرية المكلفة بالإسكان.

يتم إجراء هذا الترخيص على أساس ملف يتضمن:

(1) نسخة من الاعتماد؛
(2) مذكرة تتعلق بمشروعه لبنيه المواكبة وخطة

التمويل الخاصة به والمواعيد النهائية للتنفيذ؛
(3) نسخة من المخطط المعماري لهذه البنيه تتضمن وصف: المكاتب و/or ورش العمل، والمنطقة الصحية، والمناطق المشتركة، وإجمالي المساحة المغطاة.

(4) مذكرة تتعلق بظروف التشغيل تتضمن ذكر: طرق تسهيل البناء؛ وأسعار الإقامة المقترحة؛ وجدول أسعار الخدمات الإضافية التي سيتم تقديمها؛

(5) رهن الضمان؛

(6) بوليصة التأمين؛

(7) وأية وثيقة أخرى مطلوبة بموجب النظم المعمول بها.

المادة 13: يجب على المطور العقاري الذي يمارس عند تاريخ إصدار المقرر الحالي أن يمثل لترتيباته في أجل اثنى عشر (12) شهرا.

المادة 14: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 15: يكلف الأمين العام لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي
سيد أحمد ولد محمد

مقرر مشترك رقم 0852 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2023 يقضي بتنظيم و سير عمل الهيابل المكلفة بإكمال برنامج إعادة تاهيل الأحياء العشوائية.

المادة الأولى: من أجل إكمال عملية إعادة هيكلة الأحياء العشوائية بمدينة انواكشوط يتم تحت إشراف وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي إنشاء هيابل تضم:

- لجنة عليا فنية؛
- لجنة التحقيق في التظلمات؛

المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المؤسسة الموريتانية للخدمات الإنسانية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الخدمات الإنسانية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيبيمامغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإنداجم. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مامادو موسى سي

الأمين (ة) العام (ة): أبو جبريل با

أمين (ة) المالية: أبو كيتا صمب با

مرخصة منذ: 2007/11/05

رقم FA010000383005202306545

بتاريخ: 2023/08/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دمحان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحرفيات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الشفافية الشاملة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: محاربة الفساد واعتماد الشفافية في جميع مجالات الحياة العمومية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيبيمامغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: نوت 134 أ - نفرغ زينه

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: محاربة سوء الإدارة والفساد.

المجال الثانوي: 1. الشفافية والحكم الرشيد. 2. سوف تجد المرفق.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد أحمد غد

الأمين (ة) العام (ة): المصطفى لامم أحمد سيدات

أمين (ة) المالية: محمد الأمين محمد السالك ابنيجاره

يرأس كل حاكم حسب الاختصاص الترابي هذه اللجنة وتحجّم عند الضرورة باستدعاء من رئيسها.

وتضم 03 لجان فرعية:

• 02 لجنة إشراف على ترحيل الأسر المعنية بالعملية و تضم كل لجنة:

- إطار من وكالة التنمية الحضرية؛

- ممثل عن الحاكم المعنى؛

- فني طبغرافي من وكالة التنمية الحضرية؛

- فني معلوماتي من وكالة التنمية الحضرية.

• 02 لجنة إشراف على إيواء الأسر المرحله و تضم كل لجنة:

- إطار من وكالة التنمية الحضرية؛

- ممثل عن الحاكم المعنى؛

- فني طبغرافي من وكالة التنمية الحضرية؛

- فني معلوماتي من وكالة التنمية الحضرية؛

• لجنة معنية بالإخلاء والرقابة و تضم:

- إطار من إدارة الرقابة الحضرية بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛

- مراقب من إدارة الرقابة الحضرية بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛

- عنصر أمن من فرقة الدرك المكلفة بالرقابة الحضرية.

المادة 5: لتأدية مهامها تستفيد اللجنة الفنية العليا ولجان معالجة التظلمات واللجنة المقاطعية والجان الفرعية من الدعم الفني والمادي الذي تقدمه وزارة الداخلية واللامركزية ووزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و وكالة التنمية الحضرية.

المادة 6: يكلف الأمناء العاملون لوزارة الداخلية واللامركزية ووزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و الولاة المعنيةين و المدير العام لوكالة التنمية الحضرية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الداخلية واللامركزية

محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

سيد أحمد ولد محمد

3- إشعارات

4- إعلانات

رقم FA0100021250420220180

بتاريخ: 2022/04/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديللو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسية والحرفيات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص

الأمين (ة) العام (ة): محمد لحبيب
أمين (ة) المالية: بوه محمد كي

رقم FA010000362102202407980
بتاريخ: 2024/03/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحربيات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعندين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية عازمون على الأداء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرية- إجتماعية- تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 دخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولية والمفتوحة.

المجال الثاني: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عمر جودي خلفي

الأمين (ة) العام (ة): جاكيلي مدو سيفي

أمين (ة) المالية: وورقيا مدو سيفي

رقم FA010000330207202306670
بتاريخ: 2023/07/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحربيات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعندين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية لمحاربة التلوث من أجل بيئة صحية وسليمة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: محاربة التلوث من أجل بيئة صحية وسليمة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 دخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

رقم FA010000362712202205418

بتاريخ: 2023/01/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحربيات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعندين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية عازمون على الأداء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 دخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولية والمفتوحة.

المجال الثاني: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ميمونة أبوبكرى صمبا

الأمين (ة) العام (ة): عيساتا صو

أمين (ة) المالية: أميناتا ياي جا

رقم FA010000362510202307268

بتاريخ: 2023/10/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحربيات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعندين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الشباب للأصالة والعمل الإنساني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: دعم النشاطات الرياضية الشبابية ومساعدة المحتاجين

والمساكين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 آدرار، ولاية 2 دخلت انواذيبو، ولاية 3 تيرس زمور.

مقر المنظمة: آدرار

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولية والمفتوحة.

المجال الثاني: 1. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد عبد القادر

كانت مهارات ذهنية أو جسدية، تحقيق الاستقلالية من خلال الأنشطة والألعاب التي يقوم بها الأطفال بأنفسهم وكذلك تكوين الأم وتعليمها واندماجها في الحياة اليومية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2 آدرار

مقر المنظمة: تيارت
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشترك و العمالة الكاملة والمنتجة و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الاندماج.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خبجة محمد اباه

الأمين (ة) العام (ة): مريم السالمة

أمين (ة) المالية: أمياه سيد محمد اسماعيل

رقم FA010000281904202202162

بتاريخ: 2022/04/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 2021 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحربيات العامة، بواسطة هذه الوثيقة المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأصلة للثقافة والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الثقافة والتنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إيشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشترك و العمالة الكاملة والمنتجة و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الاندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الجيش أفال م Hammond

الأمين (ة) العام (ة): محمadio افال محمد

أمين (ة) المالية: أم أتببيب أفال محمد

مرخصة منذ: 2012/08/19

رقم FA010000360803202306147

بتاريخ: 2023/03/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 2021 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحربيات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية رضى الرحمن الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

المجال الرئيسي: إتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ وأثاره.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الاندماج. 2. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 3. حماية النباتات والحيوانات المائية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إسماعيل حسن عبد الديم

الأمين (ة) العام (ة): أعل سالم محمد الأمين عبد الديم

أمين (ة) المالية: وردة سيد محمد الشيك

رقم FA010000212902202407973

بتاريخ: 2024/03/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 2021 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحربيات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة حسنة للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إيشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي:

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): تحى حدمين الشيخ

الأمين (ة) العام (ة): محمد حدمين الشيخ

أمين (ة) المالية: تعيس المصطفى أحمد مخيطير

رقم FA010000280204202408234

بتاريخ: 2024/04/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 2021 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحربيات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية إغاثة الأم و الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: بناء الشخصية، تساهم هذه الجمعية في تكوين شخصية

الطفل و تطوير قدراته الاجتماعية، و تطوير المهارات سواء

النوع: منظمة
هدفها: التنمية وحقوق الطفل
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 دخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

المجال الثانوي:

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زينب الشيخ حمود
 الأمين (ة) العام (ة): محمد فال الشيخ حمود
 أمين (ة) المالية: لمينة حامد

رقم FA010000361210202203699
 بتاريخ: 2022/10/19

وصل نهائي

طبقاً لترتيبيات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديلو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسية والحربيات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلاً نهائياً يتعلق بالمنظمة المسمى: جمعية مساعدة الضعفاء والمحاججين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 دخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ أمينو محمد باب الصوفي
 الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود محمد باب الصوفي
 أمين (ة) المالية: محمد سالم الصوفي

رقم FA010000350401202305549
 بتاريخ: 2023/01/09

وصل نهائي

طبقاً لترتيبيات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات

هدفها: خيرية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 دخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:
 الرئيس (ة): فاطمة الطالب هيدى
 الأمين (ة) العام (ة): أم الخيرات إبراهيم سعيد
 أمين (ة) المالية: مريم السالمة إبراهيم

رقم FA010000370908202306869

بتاريخ: 2023/08/10

وصل نهائي

طبقاً لترتيبيات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحربيات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلاً نهائياً يتعلق بالمنظمة المسمى: رابطة شباب بنشاب، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية الاجتماعية وحماية البيئة
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري.

مقر المنظمة: بنشاب

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفق.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حمادي سلامي
 الأمين (ة) العام (ة): انديان مولاي زيني
 أمين (ة) المالية: أنكية امان موسى

رقم FA010000250501202305536

بتاريخ: 2023/01/09

وصل نهائي

طبقاً لترتيبيات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحربيات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلاً نهائياً يتعلق بالمنظمة المسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية وحقوق الطفل، ذات البيانات التالية:

رقم FA010000311302202407886

بتاريخ 2024/02/14

وصل نهاني

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2024/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلقة بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحربيات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهانيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تأطير الفنون والرياضة في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: تأطير الفنون والرياضة وتنميها ومصاحبة الجماعات الريفية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 لبراكنة، ولاية 5 كوركول، ولاية 6 الحوض الغربي، ولاية 7 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.

المجال الثاني: 1. التوعية والتدريب على الإنعام. 2. المدن والمجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيسى اختنانت بركه
الأمين (ة) العام (ة): عالين الفاطر امبارك
أمين (ة) المالية: صفية الفاطر امبارك فال

رقم FA010000311611202205045

بتاريخ 2022/12/12

وصل نهاني

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2024/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلقة بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحربيات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهانيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جميرا من أجل بناء ألاك، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية التراث الموروث الثقافي وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 لبراكنة.

مقر المنظمة: ألاك
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة.

المجال الثاني: 1. المدن والمجتمعات المستدامة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زينب التجاني دمبلي

الأمين (ة) العام (ة): لاله محمد بلال

أمين (ة) المالية: أم كلثوم محمد محفوظ

والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحربيات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهانيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة حفاظا على بيتي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلة انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية واستعادتها، والتاكد من استخدامها بشكل مستدام وإدارة الغابات بشكل مستدام ومكافحة التصحر ووقف عملية تدهور الأرضي وعكسها التنوع البيولوجي.

المجال الثاني: 1. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ أحمد سيد أحمد البكاي
الأمين (ة) العام (ة): سيدني سيد محمد سيد إبراهيم
أمين (ة) المالية: العتيق لارياس مني

رقم FA010000210703202408095

بتاريخ 2024/03/18

وصل نهاني

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2024/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلقة بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحربيات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهانيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإحسان للإغاثة وتنمية المجتمع، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي- تنموي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 داخلة انواذيبو، ولاية 7 آدرار، ولاية 8 كوركول ولاية 9 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكصر- تفرغ زينة الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثاني: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد إبراهيم حمادي
الأمين (ة) العام (ة): محمد علي محمد صالح
أمين (ة) المالية: محمد الطاهر احصي

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): إسلام ابانت خالد
الأمين (ة) العام (ة): الشيخ أحمد ابلا
أمين (ة) المالية: زينب محمد ابلا

رقم FA000800210310202307407
بتاريخ: 2024/01/16
وصل نهاني

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهانيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أذاك الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: خيري وحماية المستهلك
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إيشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 دخلت انواذيبو، ولاية 9 ادرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإنداجم. 2. حملة توعية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): الحسين أثمان محمد العبد
الأمين (ة) العام (ة): محمد المامي السالك عبد الله
أمين (ة) المالية: لمينه امهادي أحمد

رمضان FA000800241803202307410
بتاريخ: 2024/01/16
وصل نهاني

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهانيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المهارات ودمج ذوي الإعاقة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: تعليم المهارات والتكون النفسي والإجتماعي لأصحاب الهمم
التغطية الجغرافية: ولاية 1 دخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: انواذيبو
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. تمرین. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): اسلكه الطيب عمار
الأمين (ة) العام (ة): العزة أحمد سيد هيب
أمين (ة) المالية: سيد محمد سيد إبراهيم اشرف

رقم FA010000241803202408121

بتاريخ: 2024/03/20

وصل نهاني

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحربيات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهانيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الوعي و محاربة التسرب المدرسي لدى الأطفال، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إيشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 دخلت انواذيبو، ولاية 9 ادرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإنداجم. 2. حملة توعية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): الحسين أثمان محمد العبد
الأمين (ة) العام (ة): محمد المامي السالك عبد الله
أمين (ة) المالية: لمينه امهادي أحمد

رقم FA010000360808202306858

بتاريخ: 2023/08/09

وصل نهاني

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحربيات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهانيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة بتمبصكيت الثقافية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إيشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 دخلت انواذيبو، ولاية 9 ادرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: بتمبصكيت
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

رقم FA001100311202202407871

بتاريخ: 2024/02/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 10/02/2021 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الشيخ سيد أحمد أركبي لإحياء التراث، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل على إحياء التراث: (المهرجانات، المواسم، معرفة الشيخ سيد أحمد أركبي وأحفاده) تخلص بطولات المقاومة، الحث على المواطنة، الحفاظ على الوحدة الوطنية، نشر العلم والمعرفة، تنظيم نشاطات (رياضية، الرماية التقليدية، سباق الإبل... الخ)

التغطية الجغرافية: ولاية 1 تيرس زمور.

مقر المنظمة: ازيرات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.

المجال الثاني: 1. حملة توعية. 2. العدل والسلام. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد صالح محمد عال عبد المجيد

الأمين (ة) العام (ة): غيده حبيب خب

أمين (ة) المالية: دوباه حبيب خب

رقم FA010000212303202408152

بتاريخ: 2024/03/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 10/02/2021 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحربيات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أمل للتنمية والعمل الخيري والصحة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف جمعية أمل للتنمية والعمل الخيري والصحة، إلى: تحسين المجتمع حول التنمية المستدامة ودورها في النهوض بالبلد، المساهمة في التنمية بكل أشكالها من الناحية الاقتصادية والإجتماعية والزراعية، التحسين حول الأمراض المزمنة والمعدية والتي تخلفها الأمطار؛ مساعدة المحاجبين وتقديم يد العون لهم ودعمهم للنهوض بتنمية مستدامة؛ تشجيع المواطنين من أجل المساهمة في مكافحة التصحر والتغيرات المناخية؛ السعي من أجل توفير المياه الصالحة للشرب سواء كانت جوفية أو سطحية؛ المساهمة في التعليم ومكافحة الجهل والتخلف. هذا وبالله التوفيق.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 دخلت انواذيبو، ولاية 9 ادرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية- مقاطعة تفرغ زينة

مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثاني: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): ددها اعمر كوار
الأمين (ة) العام (ة): مختار يوسف با
أمين (ة) المالية: لكور محمد اعلي بوب

رقم FA010000362507202202897
بتاريخ: 2022/07/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 10/02/2021 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديدالو عمر آمادو، المدير العام للشئون السياسية والحربيات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأصالة للتنمية والعمل الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 دخلت انواذيبو، ولاية 9 ادرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتولة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولية والمفتوحة.

المجال الثاني: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): السالك محمد محمود
الأمين (ة) العام (ة): محمد محمد المختار أميس
أمين (ة) المالية: فاطمة إبراهيم الكيحل

رقم FA010000231111202204194
بتاريخ: 2022/11/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 10/02/2021 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحربيات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية للوقاية من حوادث المرور، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 الحوض الشرقي.

النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إيشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكان، ولاية 8 داختل انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل
مكان.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2.
الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): فاطمة دحمن انتهاه
الأمين (ة) العام (ة): محمد سالم دحمن انتهاه
أمين (ة) المالية: مريم محمد سالم أمين

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة
وأنهاء ومرنة مستدامة.

المجال الثاني: 1. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 2.
حماية النباتات والحيوانات المائية. 3. استخدام الطاقات
المتجددة.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): أحمدو محمد عبد الجليل الحاج اعمر
الأمين (ة) العام (ة): مريم لمرابط حامد
أمين (ة) المالية: محمد محمد عبد الجليل الحاج اعمر
مرخصة منذ: 2010/07/15

رقم 06 FA010000211808202203106
بتاريخ: 2022/08/22

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلقة بالجمعيات والهيئات
والشبكات، يسلم دبليو عمر آمادو، المدير العام للشؤون
السياسية والحربيات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص
المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية
مكافحة الفقر والتسلب المدرسي، ذات البيانات التالية:

| الاشتراكات وشراء الأعداد | نشرة نصف شهرية | إعلانات وإشعارات مختلفة |
|---|--|---|
| اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة | للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primate.gov.mr تم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق شك أو تحويل مصريفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط | تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية |
| الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة | لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات الإعلانات | ----- |

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى